رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

كتاب أدب القاضي
من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)

تحقيق

(من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)

السيد
أحمد خميس حماد
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية
ahmedalkhameas@gmail.com
الأستاذ الدكتور
مجيد صالح إبراهيم
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية

بحوث في الفقه
البحث رقم ٩

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

السيد أحمد خميس حماد
أ.د. مجيد صالح إبراهيم

عنوان البحث: تحقيق كتاب أدب القاضي الى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث، من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) للإمام محمد بن عثمان بن موسى بن الأقرب الحنفي الحلبي المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في أدب القاضي والتحكيم والقضاء بالإرث وقضاء المرأة، واقتضت دراستي أن تكون خطة بحثي من: مقدمة، ونص محقق قسمته الى مبحثين المبحث الأول فيه ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني يحتوي على مطالبين، وبعدها الخاتمة وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أدب القاضي، القضاء، الإرث.

THE BOOK OF ADAB AL-QADHI FROM THE CHAPTER OF ADAB AL-QADHI IN THE ABSTRACTION OF ISSUES OF GUIDANCE WRITTEN BY THE SCHOLAR ABI AL-MALIH SHAMS AL-DIN MUHAMMAD BIN FAKHR EL-DIN UTHMAN BIN MUSA BIN ALI BIN AL-AQRAB AL-HANAFI AL-HALABI (D.774 AH), INVESTIGATION STUDY (FROM THE FIRST BOOK OF THE ADAB AL-QADI TO THE LAST CHAPTER ON JUDICIARY BY INHERITANCE)

Mr. Ahmed Khamis Hammad
Prof. Dr. Majid Saleh Ibrahim

Summary:

The title of the research: The Verification of the Book of the Literature of the Judge to the Last Chapter of Judgment by Legacy, from the Book of (Al Re' aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidaya) by Imam Muhammad bin Othman bin Musa bin al-Aqrab al-Hanafi al-Halabi, who died in the year: (774 AH), in the Hanafi jurisprudence, the research included issues in the literature of the judge Arbitration, the judiciary of inheritance and the judiciary of women, and my study required that my research plan be: an introduction, and an investigator text that divided it into two researches. The first topic contains four demands, while the second topic contains three demands, and after that the conclusion and the most prominent results that I have reached, then sources and references.

***Key words**: literature of the judge, the judiciary, the legacy.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنزل القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١)، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين الذي كان القاضي الأول في الإسلام، وأمره الله أن يحكم ويقضي بين الناس بالعدل والقسط وبما أراه مولاه فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٢)، فنشر العدل وساد الأمن، وأخذ كل ذي حق حقه، وسار على نهجه وقضائه الصحابة الكرام والتابعين من بعدهم... وبعد:

إن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإنساني، ويتبوأ مركزاً مهماً بالشريعة الإسلامية، ويعد ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، وتتمثل فيه الصورة الحقيقة للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى التي أمر بها نظرياً وعملياً، لذلك وقع اختياري في هذا المخطوط على جزء من كتاب أدب القاضي.

إن في تحقيق المخطوطات فوائد كثيرة وعظيمة منها:

الاطلاع على طريقة العلماء السابقين في النقل الصحيح بعضهم من بعض دون نقص أو زيادة، وهذا يدل على الدقة والحرص الشديد.

ويطلع الباحث على الأسلوب الراقي والعلمي الذي يتميز به العلماء السابقون مما يقوي ملكته في فهم النصوص القديمة ليستعين به في المناقشات العلمية والاستنتاج الفقهي.

---

(١) سورة الحديد: من الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية: ١٠٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

جعلت بحثي من دون قسم دراسي عن حياة الإمام ابن الأقرب الحنفي –رحمه الله– لأن جميع زملائي من طلبة الماجستير ممن شاركوا معي في تحقيق كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) قد وضعوا قسم دراسي لحياة الإمام ووصف المخطوط وصور من المخطوط فلا أريد أن اعيد ذلك ؛ لأن ذلك لا فائدة منه.

خطة البحث:

يتكون بحثي من:

مقدمة ونص محقق

ويتكون النص المحقق من مبحثين:

المبحث الأول: أدب القاضي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحبس.

المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثالث: قضاء المرأة

المبحث الثاني: التحكيم، وفيه مطالبين:

المطلب الأول: مسائل شتى في القضاء.

المطلب الثاني: القضاء بالإرث.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

النص المحقق

المبحث الأول:

أدب القاضي

[١١٧/و] القضاء من أفضل الطاعَات، وهو من فروض الكفاية[١]، ولا يولَّى القضاء إلَّا كل من[٢] يكون اهلاً للشهادة[٣].

والفاسق[٤] لا ينبغي أن يقلد القضاء، فإن قلد صح، كما لا ينبغي أن تُقبل شهادة الفاسق، فإن قبلت جازت[٥].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ سورة ص اية: ٢٦.
فرض الكفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي. سقط عن الباقين. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢: ٣٥٢/١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٣٤٣.

(٢) (كان) زيادة في (ب).

(٣) الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص١٢٩.

(٤) الفاسق: من فسق: اي خرج. وفسَقت الرُّطبة عن قشْرها أَي: خرجت، والفاسقُ: يقال لمن التزم بحُكم الشّرع وأقر به ثم أخلّ بجَميعِ أحكامِه، أَو ببعضِها، وقيل هو كل خَارج عَن أَمر الله فهُو فاسق. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، د.ت: ص٦٧٤، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.: ٣٠٢/٢٦، وما بعدها.

(٥) ينظر: شرح ادب القاضي للخصاف، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ١٢٩/١، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت: ٢٥٣/٧.

وإن كان القاضي عدلاً ففسق، استحق العزل عند عامة المشايخ[١]، ولم يعزل في ظاهر المذهب [٢]. وقال الشافعي: لا يجوز قضاء الفاسق ولا شهادتُهَ[٣].

وفي روايةِ النوادر:[٤] لا يجوزُ قضاؤهُ، وقيل: أن قلد فاسقاً صح، وإنْ قلد عدلاً ففسق انعزلَ[٥].

---

(١) قال في العناية: ينعزل عند الكرخي، والطحاوي، وعلي الرازي صاحب أبو يوسف.
وقيل: لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٥/٨، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.: ٢٥٤/٧، وما بعدها، فتح القدير، لابن الهمام: ٢٥٥/٧.

(٢) ظاهر المذهب: هذا المصطلح نفسه ظاهر الرواية ويراد به: المسائل التي وردت عن أئمة المذهب وهم أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وايضا زفر والحسن بن زياد وغيرهم ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. وهذه المسائل هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير. اطلق عليها ظاهر الرواية لأنها رويت برواية المشايخ الثقات وتواترت أو اشتهرت عنهم. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) : ص١٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥٠/١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٨٤/١٨، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٤٨/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٥١٨/٤.

(٤) النوادر: هذا الاصطلاح اطلق على المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، في غير كتب ظاهر الرواية؛ وهي الكتب السته المشهورة. ومن كتب النوادر: الهارونيات، والكيسانيات، والجرجانيات، وايضا كتب الأمالي لأبي يوسف أو تكون مروية بروايات مفرده، مثل روايات ابن سماعه وابن هشام وغيرهم كثير. ينظر: ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٥٥/٧، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦٩/١.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، (د.ت.: ١٠١/٣، تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٧٥/٤.

وهل يصلح الفاسق مفتياً؟ اختلفوا فيه:[١]والأولى إن يكون القاضي من اهل الاجتهاد، وليس ذلك بشرط في الصحيح، ويجوز تولية الجاهل.[٢] وقال الشافعي: لا يجُوز[٣].

وأهلية الاجتهاد تكلمُوا فيها، قيل: ينبغي إن يكون صاحب حديث، له معرفة بالفقه، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، وقيل: هذا وإن يعرف عادَات الناس، ولا بأس أن يدخل في القضاء من يثق بأداء فرضه، ويكره لمن يخاف العجز، والحيف[٤].

وقيل: لا يجُوز [الدخول في][٥] القضاء مختاراً، وقيل: يجوز، وقيل: الدخول رخصة، والتركُ عزيمة، وهو الصحيح[٦].

وينبغي أن لا يطلبَ الولايَة بقلبه، ولا يسألهَا بلسَانه، ولا ينبغي أن يقلد من يطلبها، ومن تعين من أهِل المدينة للقضاء لعلمه وعفافه، طلبهُ ويقلده، فإن امتنع هو

(١) اختلفوا في امر الفاسق مفتياً: منهم من قال: لا يصلح لأنه أمر من أمور المسلمين وخبرهُ لا يأخذ به في أمور الشريعة، والقول الثاني: يصلح الفاسق مفتياً لأنه يجتهد حتى لا ينسب الخطأ له. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٦/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣/٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٥١٧/٤.

(٤) الحَيفُ: هو الظلم والجورُ والمَيلُ في الحُكم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ سورة النور:٥٠، ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٦١/١٦، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٦٠/٩.

(٥) ما بين المعقوفين، ساقطة من (أ).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠١/٣، وما بعدها.

وقلد جاهل، أو فاسق أثم هو، ويجُوز التقلدُ من السلطان العادل والجائر؛ إلا أن لا يمكنه من القضاء بحق(١).

ومن تقلد القضاء سأل ديوان القاضي الذي كان قبله: كان البياض(٢). من بيت المال، أو للخصوم، أو للقاضي المعزول هو الصحيح(٣).

ويبعث أمينين يقبضانها(٤) بحضرة **[١١٨/ظ]** المعزُول، أو امينه ويسألانه شيئاً شيئاً(٥)ويجعلان كل نوع في خريطة،(٦) وينظرُ في حالِ المحبُوسين فمن أقر بحق الزمه، ومن أنكر لم يُقبل عليه قول المعزول إلا ببيِّنة، فإن لم تقم بيِّنة؛ لم يعجل(٧)

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٧/٨، تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٧٦/٤.

(٢) البياض: هو ورق أو رِقّ السجلات والصكوك وغيرها. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٦٤/٧.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٨٤/٢، وما بعدها، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٥/٩، وما بعدها.

(٤) في (أ) (يقضانها).

(٥) في (ب) (فشيئاً).

(٦) الخريطة: مثلُ الكيس من خرق أو أدم، يحفظ فيها الصكوك في خريطة، والسجلات في خريطة، والنفقات في خريطة، حتى لا تشتبهُ على القاضي الجديد اذا احتاج الى نسخة. ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٢٤٣/١٩، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٧/٤.

(٧) في (أ) (يجعل).

بأطلاقه حتى ينادِي عليه؛ ويتأنى في أمرهِ اياماً، وينظر في الودائع[١]، والوقوف[٢] ويعمل بما تقوم به البيِّنة، أو يقر به من في يده، ولا يقبل قول المعزول[٣].

وإن قال الأَمين: دفعه إلي القاضي، ولا أدري لمن هو، فقال القاضي: هو لزيد صُدق وإن قال: دفعه إلى القاضي، وهو لزيدٍ، فقال القاضي: هو لعمرو فالقول قول القاضي، وإن قال الأمين: هو لزيد، وقد دفعه الي القاضي، وقال القاضي: هو لعمرو فالقول قول الأمين، ويغرم مثله الذي اقر لهُ القاضي[٤].

ويجلس للقضاء جلوساً ظاهراً حيث تكون الجماعة، والاحسن أن يجلس في المسجد الجامع[٥]، وقال الشافعي: يكرهُ أن يجلس في المسجدِ[٦].

---

(١) الودائع: هي جمع وديعة، والايداع: هو اعطا الحق للغير لحفظ ماله، والوديعة: هي ما يترك عند الامين. ينظر تبيين الحقائق، للزيلعي: ٧٦/٥، تاج العروس، للزبيدي: ٢٩٨/٢٢.

(٢) الوقوف: يراد بها الوقف، والوقف في اللغة: الحبس، اما شرعا: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص/٢٥٣.

(٣) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٢٥/١، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٢/٣، كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص٤٦٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٨/٤، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٦٧/٧، وما بعدها.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٢٥، بداية المبتدي، للمرغيناني: ص١٤٩، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٢٤٢/٢.

(٦) قال الامام الشافعي رحمه الله: يكره القضاء في المسجد؛ لما فيه من لغط وصراخ بين الخصوم، وايضا قد يكون بين الخصوم حائض وجنب، او كافر يحرم دخولهم للمساجد. ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢١٤/٦. الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٠/١٦، وما بعدها، بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٦٩/١١، وما بعدها.

والحائض يخبر بحالهَا فيخرج القاضي إليها من المسجد، أو يبعث إليها من يفصل بينها، وبين خصمها؛ كمَا في خصومة الدابة، وإن اختار الجلوس في مسجد حيهِ فلا بأس به، وإن اختار أن يجلس في داره فلهُ ذلك؛ إذا لم يمنع احد من الدخول إليه. ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ولا يقبل الهدية إلَّا من قريبه، أو ممن كان بينه، وبين القاضي مهَاداةُ قبل القضاء، وإن كان لهمَا خصومة، أو زاد المعتاد على عادته لم تقبل هديتهُ، ويجِيبُ الدعوة العامة دون الخاصة، وعن **محمد**(١): أنّهُ يجيبُ دعوة قريبه وإن كانت خاصة، والخاصة: ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لم يتخذها هو الصحيح(٢).

ويعُود المريض إذا لم يكن خصماً، ويشهَد الجنازة، ولا يضيفُ أحد الخصمين دون غريمه، ولا يُساره(٣)، ولا يلقنه حجةً، ولا يضحك في وجههِ، ولا يمازح، ويسوي بينهما في المجلس، والإشارة، والإقبال، والنظر(٤).

---

(١) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من دمشق، من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه العراق فولد الأمام في واسط سنة(١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة، صحب ابا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن ابي يوسف وروى عن مالك، له مؤلفات عديدة سميت بكتب ظاهر الرواية(المبسوط – الجامع الكبير والصغير– والسير الكبير والصغير– والزيادات)، ولاه الرشيد القضاء بالرقة والري، فلما خرج هارون إلى الري خرج معه، فمات بالري سنة (١٨٩هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ٢٤٢/٧. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ: ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ص٢١٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ٩/٧، كنز الدقائق، للنسفي: ٤٥٩/١، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧٢/٧، وما بعدها.

(٣) ولا يُساره: يجب على القاضي ان لا يكلم احد الخصمين سرا. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٧٥/٧.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٧٨/٤، وما بعدها، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧٤/٧، وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت: ١٥٨/٢.

ولا يقضي، وهو يمشي، أو يسير، أو به نعاس، أو غضب، [أو جوع][١] أو فزع[٢]، أو عطش، أو حاجة حيوانيه[٣]، ولا يلقن الشاهد وهو يقول اتشهد بكذا، واستحسنه يعقوب[٤]: في غير موضع التهمة مثل ترك لفظة الشهادة[٥].

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٢) (أو فزع) ساقطة من (ب).

(٣) حاجة حيوانية: يراد به شهوة الرجال. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٣٠/٨.

(٤) هو: الأمام القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الانصاري البجلي الكوفي، ولد في سنة (١١٣هـ) صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، كان من المدونين لفقه الأمام ابي حنيفة (رحمه الله) روى عنه احمد ابن حنبل، ومحمد الشيباني، وغيرهم كثير، وكان افقه أهل عصره، وهو اول من تولى القضاء من اصحاب ابي حنيفة، وتولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي ثم الهادي و هارون الرشيد، وهو اول من اطلق عليه لقب (قاضي القضاة) في الاسلام، له كتب كثيره منها الخراج والمبسوط وأدب القاضي، توفي رحمه الله سنة(١٨٢هـ). تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢٤٥/١٤، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٦٩/٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، د.ت: ٣٧٨/٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٨٧/١٦، بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠،٩/٧، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٧١/٧.

المطلب الأول:

[الحبس]

فَصْلٌ فِي الحَبسِ[١]

وإذا ثبت الحق عند القاضي بالبيِّنة، وطلب ذو الحق حبس غريمه؛ حبسه كما ثبت، وإن كان الحق ثبت بالإقرار، ثبت ولم يعجل بحبسه؛ وأمره بالأداء فإن أبى حبسه، وإن كان له مال يرجى وجُودهُ واستمهل، أنظره الحاكم يومين أو ثلاثة فقط[٢].

وإن قال المدَّعي أنهُ موسرٌ[٣]، وقال المطلوب **[١١٨/و]** أنهُ معسرٌ[٤]، فإن كان الدين بدلاً عما هو مال كالثمن، أو وجب بالتزامه كالكفالة[٥]، والمهر المعجل، دون

---

(١) الحبس لغة: المنع، وهو مصدر حَبَس، اطلق على الموضع، وجمعه حبوس، والحبس: هو المنع والامساك، وايضا هو: حبس الشخص بمكان ويمنع من الخروج منه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ت: ١١٨/١، معجم لغة الفقهاء: ١٧٤/١، ٢٤١/١.
والحبس مشروع في كتاب الله والسنة الشريفة والاجماع.
اما الدليل من الكتاب قوله تعالي: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ سورة المائدة: اية: ٣٣. يراد به الحبس.
ومن السنة: ما روي أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً بالتهمة. حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي: ٢٨/٤، برقم (١٤١٧).
والاجماع: فإن الصحابة ﷺ ومن بعدهم أجمعوا على ذلك. ينظر: الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٠م: ص١١٣، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧٩/٤.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٤/٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٧٨/٧.

(٣) الموسر: كثير الدراهم عاجِلُ النقد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٥٤/١.

(٤) المعسر: المفلس، وهو من عجز عن وفاء دينه، وهو نقيض الموسر، وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات اليد، وقيل: افتقر. ينظر: لسان العرب: ٥٦٤/٤، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت: ٢٠٥/٧.

(٥) الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة قال النسفي: الكفالة الضمان. ينظر: طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط١، ١٣١١هـ: ص١٣٩، التعريفات الفقهية، للبركتي: ص١٨٢.

المؤجل فالقول للمدعي. وإن كان غير ذلك كضمان المتلفات، وأروش الجنايات[١]، ونفقة الأقارب، واعتاق العبد المشترك، فالقول فيه للمدعى عليه؛ إلا أن يثبت الغريم غناه[٢].

ويروى أن القول لمن عليه في الجميع، ويروى أن القول له [إلا][٣] فيما بدلُهُ مال خاصه[٤].

وإذا حبسَهُ حبسَهُ مدةً يراها القاضي هو الصحيح[٥]، فإن لم يظهر له مال اطلقه، وقيد الحكم[٦] في الهداية[٧] بما إذا لم يظهر له مال بعد المُدة، ولا يمنع الغرماء من ملازمته على ظاهر الرواية[٨]. وقال زفر[٩]: يمنع[١٠].

---

(١) أورش الجنايات: أورش جمع أرش أي ديةُ الجراحات، ويطلق على ما يسترد من ثمن المبيع اذا ظهر به عيب. ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٦٣/١٧. المعجم الوسيط، ١٣/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٠/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من: (أ).

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٣٦٢/٢، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٨٠/٧.

(٥) اختلف الفقهاء في مدة حبسه: قال محمد بن الحسن شهرين أو ثلاثة، وذكر في بعض المواضع أربعة أشهر، وفي رواية الحسن ستة أشهر، وفي رواية الطحاوي شهراً. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٢٣٨/٨. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تح: مجموعة من المحققين، وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٧٨/٣، فتح القدير، لأبن الهمام: ٢٨٢/٧.

(٦) في (أ) (الحاكم).

(٧) الهداية: يراد بها كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي للأمام علي بن أبي بكر المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ: ص/١٤١. سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٣٨٦/١٥.

(٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٠٤/٣، وما بعدها.

(٩) زفر: هو الأمام الفقيه زفر أبن الهُذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري الكوفي، كان يكنى بأبي الهذيل ابوه من أصفهان ولد سنة (١٠٩هـ) كان ورعا فقيها صاحب علم جمع بين العلم والعبادة، قوي الحفظ والضبط، قال عنه ابو حنيفة: (رحمه الله) كان أقيس اصحابي، توفي الأمام في سنة (١٥٨هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص/٧٥ وما بعدها.

(١٠) مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٣/٧.

وإن قامت البيِّنة على الإفلاس قبل المدّة لم تقبل في احدى الروايتين وعليها عامة المشايخ؛ وإن قامت قبل الحبس فكذلك[١].

ويحبس الزوج في نفقة امرأته، ولا يحبس والدٌ وإن علاَ في دين ولده وإن سفل، ويحبسُ إذا امتنع من الانفاق عليه[٢]، ومن توجّه عليه حكم الحاكم فادّعى الدفع وقال: لي بينةً حاضرةٌ أنظره الحاكم يومين أو ثلاثة[٣].

المطلب الثاني:

كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتَابُ القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهَات، إذا اشهد[٤] به عند المكتوب إليه ويختص بشرائط وهي: أن تكون من معَلوم الى معلوم، في معلوم لمعلوم، على معلوم[٥].

فإن شهد الشُهود عند القاضي الذي يكتب على خصم كالوكيل حكم بالشهادة وكتب بحكمه ويسمى هذا سجلاً[٦].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٢٤١/٨، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص/٢٢٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣/٧.

(٤) في (ب) (شهد)

(٥) العلوم الخمسة: أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب، إلى معلوم يعني القاضي المكتوب إليه، في معلوم يعني المدعى به، لمعلوم يعني المدعي، على معلوم يعني المدعى عليه. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٢/٨.

(٦) سجلاً: السجِل كتابُ الْقَاضي والجمعُ سجلَّات وأسجلتُ للرجلِ إسجالًا كتَبت لهُ كتابا وسجَّل القَاضي بالتشديدِ قضَى وحكمَ وأَثبت حكمهُ فِي السجل. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٢٦٧/١.

وإن شهدوا بغير [حضرةِ][١] خصم لم يحكم؛ وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، ويسمى هذا كتاباً حكمياً وهو: في الحقيقة نقل الشهادة[٢].

فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في النكاح، والدين، والنسب، والغصب، والأمانة المجحُوده، والمضاربة المجحودة، والعقار، ولا يقبل في المنقولات: كالثياب، والمماليك.[٣] وعن يعقوب: أنه يقبل في العبيد دون الإماء. وعنه[٤]: أنه يقبل فيهمَا بشروط[٥] تعرف في المبسوط[٦]، وعن محمد: أنه يقبل في جميع المنقولات[٧] وبه اخذ المتأخرون[٨].

ولا يقبلُ المكتوب إليه الكتاب إلا أن تقوم البيِّنةُ أنه كتابُ القاضي، ويقبل كتاب الاستئمان[٩] من أهل الحرب، ومن رسُول القاضي إلى المزكي ومن رسُول المزكي إلى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (أ).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٢/٢. كنز الدقائق، للنسفي: ص٤٦٢.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠٥/٣. تبيين الحقائق: للزيلعي: ١٨٣/٤.

(٤) في (ب) (وعنه يعقوب).

(٥) الشروط: أَن المُدعِي يقيمُ عند القاضِي شاهدين على حليَتهِ وصفَته، وأَنهُ مملُوك لهُ فيكتبُ لهُ بِذلك إلى قَاضي البلد الذي هو فيه محْبوسٌ. المبسوط، للسرخسي: ٢٥/١١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٣/٤.

(٦) المبسوط: يراد به كتاب المبسوط للأمام شمس الائمة السرخسي. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦٩/١، وما بعدها.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣١/٨.

(٨) المتأخرون: يراد بهم من لم يدرك الائمة الثلاث، وقيل: انهم من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري. ينظر: الفوائد البهية: ٢٤١/١. ينظر: في المسألة الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩١/٢.

(٩) الاستئمان: طلب الأمان من العدو؛ حربيا كان أو مسلما. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: ص١١٢.

القاضي بغير بينَة[١]، فإن كتب القاضي ابتداءً إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين لم يعتبر، خلافاً ليعقوب[٢].

ويجُب على القاضي أن يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه ، وإن يختم بحضرتهم ، وأن يحفظوا ما فيه، ويدفع اليهم كتابا آخر غير مختوم اعانة لهُم على الحفظ[٣].

وقال **[١١٩/ظ]** يعقوب اخرا: الشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه فحسب، وعنه أن الختم أيضا ليس بشرط وهو اختيار شمس الائمة السرخسي[٤].

وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه لم يقبله[٥] إلا بحضور الخصم، خلافا ليعقوب[٦]، وإذا سلمه إليه نظر الى ختمه، فاذا شهدا[٧] أنه كتاب القاضي فلان؛ سلمه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٥/٤.

(٢) لم يعتبر عند الإمام ابو حنيفة (رحمه الله)، والظاهر محمد مع الإمام. فأبو يوسف توسع لما ابتلي بالقضاء، ونظر في أحوال الناس، واستحسن كثير من المسائل تسهيلاً على الناس، ومن جملتها هذه المسألة. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٦،١٣٧/٨. تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٧/٤، فتح القدير، للسيواسي: ٢٩٦/٧.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ١٣٦/٨، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: ٩٢/٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٩٢/٧.

(٤) شمس الائمة السرخسي: محمد ابن احمد بن ابي سهل ابو بكر شمس الائمة السرخسي، عالماً اصولياً مجتهدا فقيهاَ تكرر ذكره بالهداية، لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج، وصار أوحد زمانه، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن، وشرح السير الكبير، ولقب بالسرخسي نسبة الى مدينة سرخس في بلاد خراسان، توفي سنة (٤٩٠هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ١٥٨/١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت: ٢٨/٢.

(٥) وردت (يقتله) في (أ) و (ب)، وما اثبته هو الصحيح.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٧. العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٩٢/٧ وما بعدها.

(٧) في (ب) (شهدوا).

إلينا في مجلس حكمه؛ وقراهُ علينا وختمه فضّه القاضي، وقرأهُ على الخصم والزمه ما فيه. وقال أبو يوسف: إذا شهدُوا أنهُ كتاب فلان وخاتمه قبله القاضي، من غير اعتبار قراءة القاضي الكاتب عليهم(١).

ولا يفتح الكتاب قبل ظهُور عدالة الشهود في الصحيح ذكره الخصّاف(٢).

وإن لم يصل الكتاب إلى المكتوب إليه حتى مات الكاتب، أو عزل أو عمي أو فسق، أو خرج عن(٣) أهلية القضاء، لم يقبل في الظاهر(٤). خلافاً للشافعي(٥).

وكذا إن مات المكتوب إليه أو عزل، إلا إذا كتب الى فلان قاضي بلد كذا والى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، وإن مات الخصم نفذ الكتاب على وارثه، ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدُود والقصاص(٦).

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٦/٣.

(٢) الخصاف: شيخ الحنفية العلامة، ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه المحدث، كان زاهداً ورعاً، حدث عن وهب بن جرير، وابي نعيم وغيرهم كثير، وقال محمد ابن اسحاق النديم: كان صالحاً فارضاً، عالماً بالرأي، مقدماً عند المهتدي بالله، له كتب كثيره منها: الخراج، والحيل، وكتاب الشروط الكبير، وأدب القاضي، وغيرها. قال عنه الحلواني: الخصاف صاحب علم وهو ممن يصح الاقتداء بهم، توفي سنة (٢٦١هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٨٥/١٠، الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٨٨/١. ينظر في المسألة: شرح أدب القاضي للخصاف: ٢٨٦/٣، المحيط البرهاني، لابن مازه: ١٤٣/٨.

(٣) في (أ) (من). وما اثبته من (ب) هو الصحيح.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ٧٨٤/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٦/٤.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٢٠٢/٨.

(٦) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٢٦، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٦/٣.

ولا يصح إخبارُ القاضي قاضياً آخر في غير عمله أو في غير عملهمَا، وإذا كتب قاضٍ الى قاضٍ أن البيِّنة قامت عندي أن لهذا على فلانه بنت فلان كذا من الدراهم فاقض[١] عليها بذلك فأحضَرهَا المدعي في مجلس المكتوب إليه، ودفعَ الكتَاب إليه قال له المكتوب إليه أقم بيِّنة أنها هي فلانه[٢].

المطلب الثالث:

[قضاء المرأة]

وإن استقضيت المرأة فقضيت جاز قضاؤها إلا في الحدُود والقصَاص[٣]، وإن استَخلف قاضٍ رجلاً أن يقضي لم يجز إلا أن يكون الإمام أذن له في ذلك صريحاً أو دلالةً[٤].

وإن استَخلف المأمور بإقامة الجُمعةِ ولم يؤذن له فيه جاز[٥]، وإن لم يكن القاضي مأذوناً بأن يستخلف فقلد غيره؛ فإن قضى بحضرته أو غيبته فرفع اليه فأجازه جاز. وإذا أذن القاضي أن يَستَخلف، ففعل كان الثاني نائباً عن الإمَام؛ حتى لا يملك الأول عزله؛ إلا أن يفوض إليه ذلك[٦].

---

(١) في (أ) (فاض) وما اثبته من (ب) هو الصحيح.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٤١/٤.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٢٦. الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠٦/٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٦٣/٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٥/١.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٠/١٦.

وإذا رفع الى القاضي حكم قاضٍ نفذه؛ إلا أن يخالفَ[١] الكتاب أو السنة المشهُورة أو الاجمَاع[٢] أو يعرى عن دليل[٣]، وفي الجامع الصغير[٤]: وإذا قضى القاضي في فصل مجتهد أختلف الفقهاء فيه ثم رفع الى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك أمضاه[٥]، والمعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم[٦]، لا اختلاف مثل: مالك برأيه أو الشافعي برأيه[٧].

وإن قضى بخلاف رأيه ناسياً نفذ. وإن كان **[١١٩/و]** عامداً ففيه روَايتان وقالا: لا ينفذ في الوجهَين وَعليه الفتوَى[٨].

---

(١) (نص) زياده في (ب).

(٢) الاجماع: في اللغة: باعتبارين: الاول: العزم على الشيء والتصميم عليه، والثاني: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا يعني اتفقوا عليه. اصطلاحا: الإجمَاع عبارة عن اتفَاق جملَة أَهلِ الحل والعقدِ من أُمةِ محمَّد في عصر من الإعصار على حُكمِ واقعة من الوقائِعِ. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت: ١٩٥/١، وما بعدها، التعريفات، للجرجاني: ص١٠.

(٣) أن يكون قول لا دليل عليه. فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٠٠/٧.

(٤) الجامع الصغير: كتاب الأمام محمد ابن الحسن الشيباني، صنفه الامام بعد كتاب الأصل، ويعتبر كتاب الجامع الصغير من اهم الكتب التي يعتمد عليه في المذهب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٠/١.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٧/٣.

(٦) إذا كانت المسألة مختلفة في الصدر الأول من هذا الوجه، فبأي قول من هذه الأقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ. اما اختلاف القاضي مع قاضٍ قضى على مذهبه شافعي كان أو مالكي برأيه للقاضي الاخر ان يبطل ما قضى به القاضي. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٧٢/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٠٢/٧.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٧١/٨.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٨٩/٤.

وإذا اجتمعَ الجمهور فمخالفة البعض خلافٌ لاختلاف[١]، وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بسبَبٍ معين بتحريم أو تحليل فهوَ في الباطن كذلك؛ ولقُبَ المسألة أن قضى القاضي في العقُودِ والفسُوخ[٢] بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً[٣].

وقالا وزفر ومالك والشافعي: لا ينفذ باطناً[٤]، ولا يجوز أن يقضي القاضي على غائب إلا بنائب[٥]، وقال الشافعي: يجوز[٦]. وإن أنكر ثم غاب قال يعقوب: يقضي في غيبته خلافاً لمحمد.

والنائب قد يكون بإنابته كالوكيل، أو بإنابة الشرع كوصي القاضي، وقد يكون حكماً بأن يكون ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر لا محالة، وأن كان شرطاً فليس بغائب في قول عامة المشايخ هو الأصح، وللقاضي إن يقرض مال اليتيم، ويكتب الصك، وليس للوصي ذلك، فإن فعله ضمن، والاب في ذلك كالوصي في الأصح[٧].

---

(١) في (ب) (لا اختلاف).

(٢) الفُسوخ: جمع الفسخ وفي الأشباه: حقيقته حَلُّ ارتباط العقد ويُقابله العُقود. ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني: ١٦٥/١. في (أ) (المفسوخ)، وما اثبته من (ب) هو الصحيح.

(٣) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م،: ص٣٨٢، الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ١٠٧/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥/٧، عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٥١٥/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ٢٢١/٨، وما بعدها.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٩٦/١٦.

(٧) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص/٤٦٣، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣١١/٧، وما بعدها، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣١٣/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

التحكيم[١]

إذا حَكم اثنان من هو من أهل الشهادة جاز؛ وإن حُكِّمَ بينهما لزم. وقال الشافعي: في أحد قوليه لا يجوز ولا يلزم[٢]، وأن لم يكن من أهل الشهادة لم يجز مثل: المُكاتَب[٣]، والعبد، والاعمى، والمحدود في القذف، والذمي[٤]. وإذا حُكمَ الفاسق ينبغي إن يجوز؛ ولكل واحدٍ من المُحِكَّمينِ إن يخرجهُ ما لم يمض الحكم عليهما[٥].

(١) التحكيم لغة: يقال حكَّمْت الرجُل بالتَشديدِ فوضتُ الْحُكم إلَيهِ. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ١٤٥/١.

وأَما في الاصطلَاحِ: تَوليةُ الخَصمينِ حاكمًا يَحكُمُ بينهُما. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت: ٢٤/٧.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ٣٧٨/٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٤٣٦/١٢.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ص٢١٤.

(٤) الذمي: هو من أهل الذمة وهم: المعاهدون من النصارى واليهود وغيرُهم ممن يقيم بدار الإسلام. المصدر السابق: ص٣٩.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣١٧/٧.

وإذا رفَع حكَّم المُحكَّم الى القاضي نظر فيه؛ فإن كان موافقاً لمذهبه امضاه؛ وأن كان مخالفاً نقضه[١]. وقال الشافعي في قول: لا ينقضُه[٢].

ولا يجُوز التحكيم في حدٍ ولا قصاصٍ[٣]. خلافا للشافعي في قول[٤].

وقال الجصاص[٥]: ينبغي إن يجوز في القصاصِ[٦]، قال شمس الأئمة الحلواني[٧]: تخصيص الحدود والقصاص دليل على جواز التحكيم، في سائر المجتهدات وهو صحيح، إلا أنهُ لا يُفتى به، كيلا يتجاسر العوام فيه[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١١/١٦. العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣١٦/٧، وما بعدها.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٧/١٦، البيان في مذهب الأمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٢٥/١٣.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ٢٢٦/١.

(٤) قالو: يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان؛ من: النكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف، وما يجوز للقاضي أن يحكم فيه، لأنه لما جاز في بعضه، جاز في كله. التهذيب في فقه الأمام الشافعي، ١٩٧/٨.

(٥) الجصاص: احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الزاهد العلم، درس الفقه على يد أبي الحسن الكرخي، انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته، ولد في بغداد سنة (٣٠٥هـ) تفقه على يده الكثير منهم: ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري، وابو بكر الخوارزمي. وغيرهم كثير. له من المصنفات الكثير منها: أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي (رحمه الله) في ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ). ينظر: الفوائد البهية: ٢٨/١. الجواهر المضية: ٨٥/١.

(٦) ينظر: فتح القدير، لأبن الهمام، ٣١٨/٧.

(٧) شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أمام أهل الرأي في زمانه ببخارى، سمي بالحلواني نسبة الى عمله بالحلوى وبيعها، له الكثير من الكتب منها: المبسوط، والنوادر، والفتاوى، وشرح كتاب أدب القاضي، لابي يوسف. توفي (رحمه الله)، سنة (٤٥٦هـ)، ودفن في بخارى. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص/٩٥، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م: ١٣/٤.

(٨) ينظر: شرح ادب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد:٦٣/٤، وما بعدها، فتح القدير، للسيواسي: ٣١٨/٧.

وإن حكما في دمٍ خطأً، فحكم على العاقلة بالديةِ لم يجز، وأن قضى بالدية على القاتل رده القاضي، إلا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأً، وأن قضى بإِباءِ يَمينٍ(١)، أو بإقْرارٍ، أو ببيِّنةٍ جاز(٢).

وإن أخبر بإقرار احَد الخصمين أو بقيام البينَةِ وهمَا على التحكيم قبل قبوله، وإن اخبر بالحكم لم يقبل، وإن حكم المحكمُ لوالديه أو امرأته لم يجز، وإن حكم عليهم جاز، وأن حكما اثنين فاختلفَ المحكَمانِ؛ فرأى احدهمَا خلاف ما رأى الآخر لم يجز لهُمَا أن يحكما حتى يجتمعَا على شيء(٣).

المطلب الأول:

[مسائل شتى في القضاء]

[١٢٠/ظ] وَاذا كاَن العلو لرجل، والسّفلُ لأخر، لم يكن لصَاحب السّفل، أن يتدَ في الجدَارِ أو السقف وتداً(٤) أو ينقُب كُوةً(٥)، الا أن يرضى صَاحب العلو، وقالا: يصنع فيه مالا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف. إذا اراد صاحب العلو أن يبني على علوه، قيل المحكي عنهما تفسير لقول الإمَام(٦).

---

(١) بإِباءِ يَمين: بامتناعه عن اليمين. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ١١٨/٨.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٢٦، شرح ادب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٦٤/٤، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣١٨/٧.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١٠٨/٣.

(٤) الوتد: وهو قطعة من الحديد أو الخشب يثبت في الحائط ليعلق عليه أو يربط به شيء. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٦٤/٩.

(٥) كوة: الثقب بالحائط. ينظر: المصباح المنير، للفيومي:٥٤٥/٢.

(٦) قيل: ما حكي عن ابي يوسف، ومحمد تفسير لقول أبي حنيفة –رحمه الله– لأنهُ يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا مالا ضرر فيه، وقيل: الخلاف بين الإمَام وصاحبيه هو في محل حدوث الشك فما لا شك فيه بوقوع ضرر يجوز أتفاقاً، وما فيه ضرر ظاهر ينبغي المنع أتفاقاً ينظر: الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والنافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ: ص/٣٨٥، المبسوط، للسرخسي: ٩١/١٧، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢١/٧

وإذا كانت زائغة[١] مستطيلة تنشعب منها زائغة أخرى مستطيله وهي غير نافذه، فليس لأحدٍ من أهل الزائغة الاولى أن يفتح من حائطه باباً في الزائغة القصوى، ألا أن يكون للضوء والهوى، وأن كانت الزائغة مسُتديرةً قد لزق طرَفاهَا فله أن يفتح، قيل: أنما يمنع من المرور دون الفتح، وقيل: يمنع من الفتح وهو الأصح. وأن كانت الزائغة نافذه لم يمُنع من فتح الباب[٢].

ومن ادَّعَى حقاً في دار بيد رجُل وانكرهُ ذو[٣] اليد ثم صالحهُ منه جاز الصلح[٤]، وقال الشافعي: لا يجوز وكلما[٥] وجب تسليمُه أشتُرط العلمُ به، وما لا يجبُ تسليمهُ لم تضرِ الجهالة فيه[٦].

ومن ادَّعَى داراً في يد رجلٍ أنهُ وهبها له وسلمها فسُئل البيِّنة، فقال: جحد في الهبة[٧] فاشتريتها منه، وأقام البيِّنة على الشراء، قبل الوقت الذي ادَّعَى فيه الهبة، لم تقبل بينته، وإن شهدوا بالشراء[٨] بعد الهبة قبلت[٩].

---

(١) الزائغة: من زاغت الشمسُ اذا مالت، الزيغُ الميْلُ عن الاستقامةِ إِلَى أحدِ الجانبَينِ وزالَ، ومالَ. والزائغة المستطيلة: سكَة طويلَةٌ. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٢٣/٧. تاج العروس، للزبيدي: ٤٩٧/٢٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٣٠٩/٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٢٣/٧، وما بعدها.

(٣) في (أ) (ذوا).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:١٣٩/٢٠، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢٧/٧.

(٥) في (ب): (كل ما).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٦٩/٦، وما بعدها، بحر المذهب، للروياني: ٤٠٤/٥.

(٧) الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٢٥٦/١.

(٨) في (أ) (الشري).

(٩) ينظر: كنز الدقائق، لحافظ الدين النسفي: ص/٤٦٦.

وإن ادَّعَى الهبة، ثم أقام البيِّنة على الشراء[١] قبلهَا، ولم يقل جحد في الهبة، فاشتريتها منه لم يقبل، ذكرهُ في بعض النسخ[٢].

ومن قال لغيره أبتعت مني هذه الأمَة[٣] فجحد المشتري، فإن عزم البائع على ترك خصُومته وسعهُ أن يَطأهَا، وقيل: لا يسعه وهو قول **زفر**[٤].

وإذا باع المشتري من آخر، فجحد الثاني الشراء، وحلف ثم وجد بها الاول عيباً، فله إن يَردها على بائعه، إذا عزمَ على ترك الخصومة، وإن عزم قبل إن يحلف الثاني فليس لهُ إن يرُدهَا[٥]، ومن كان له على آخر عشرة دراهمَ جياد فاعترف أنهُ قبض منهَا[٦] عشرة دراهم، ثم قال: أنها[٧] زيوف أو نبهرجه صدق وصل أو[٨] فصل، وإن قال: أنها ستوقةً لم يُصَدق[٩].

والزيفُ: ما زيفهُ بيت المال[١٠]، والنبهرَجهُ: ما يرُدهُ التجار[١١]. والستوقة: مَا يغلب عليه الغش[١٢].

---

(١) في (أ) (الشري).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٠٩/٣، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٢٨/٧.

(٣) الأمَة: المرأة ذات عُبوديّة. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٣٦/١.

(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص/٤٦٦، البناية شرح الهداية، للعيني: ٦٩/٩.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لأبن مازة: ٦١٤/٦، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٣٠/٧.

(٦) في (أ) (منهما).

(٧) في (أ) (انه).

(٨) في (ب) (ام).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٧/٤.

(١٠) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: ص١٠٩.

(١١) العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٣٢/٧، التعريفات، للجرجاني: ص/٢٣٩.

(١٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٨/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وإن أقر بقبض الجيَاد أو حقه أو بالاستيفاء، ثم ادعَا أنها زيوف لم يُصدق. وإن استوفى زيوفاً ظنها جياداً، ثم علم بالزيافة وطالبَه بالجيَاد وأخذها فالجيَاد أمانة في يده، مالم يرُدِ الزيوف، ويجدد القبض(١).

ومن قال لآخر: لك علي ألف فقال: لا شيء لي عليك، ثم قال في مكانه: بلى لي عليك الف فلا شيء لهُ، وإن أقر بالبَيع **[١٢٠/و]** منهُ فكذبه ثم عاد الى التصديق في مكانه قُبلَ ذلك(٢).

ومن ادَّعَى على آخر ألفاً فقال المُدَّعَى عليهِ: ما كان لك علي شيء قط، أو قال: ليس لك علي شيء، فأقام المُدَّعِي البينة على المال، ثم اقام المُدَّعَى عليهِ بينتَه على القضاءِ أو الإبراء(٣) قبلت بينته، وفي الهدايةِ قال **زفر**: لا تقبل(٤).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٣/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٦/٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٠/٣.

(٣) في (أ) (والابراء).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٠/٣.

وإن قال حين أنكر: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك ثم ادَّعَى[١] القضاء أو الابراء لم تقبل بينتهُ[٢]، وذكر القدوري[٣] عن اصحابنا أنها[٤] تقبل[٥].

ومن ادّعى على آخر، أنهُ باعهُ أمته، فأنكر المولى، فأقام المدعي بينته على الشري، ثم وجد بها اصبعاً زائدة، وارادَ أن يردها بالعيبِ، فأقام البائع بينته أنهُ برئ اليهِ من كُل عيب لم يقبل في ظاهر الرواية، وعن يعقوب: أنهُ يقبلُ[٦].

ومن كتبَ على نفسهِ ذكر حقٍ وكتب في اخرهِ: ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي مَا فيه إن شاء الله، أو كتب الشري وكتب في اسفله فما ادرك [فلانا من درك][٧] فعلى فلان خلاصُه ان شاء الله، بطل ذلك كله. **وقالا:** الشراء جائز، والدين لازم، والاستثناء على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص[٨].

---

(١) في (أ) (ادعا).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٥٠/٨، المبسوط: ٨١/٢٠، كنز الدقائق، للنسفي: ص٤٦٧.

(٣) القدوري: احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان، ابو الحسين الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري. قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل نسبة إلى بيع القدور، شيخ الحنفية في زمانه، قال عنه السمعاني: كان صدوقاً فقيهاً. ولد سنة (٣٦٢هـ) صاحب كتاب المختصر الذي يعتبر من اهم كتب المذهب، وشرح مختصر الكرخي والتجريد، ولهُ التقريب في مجلد، ومسائل الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعي، في مجلد وغير ذلك من الكتب. توفي (رحمه الله) يوم الأحد الخامس عشر من رجب، سنة (٤٢٨هـ) ينظر: الجواهر المضية: ٩٣/١. الفوائد البهية: ٣٠/١.

(٤) في (أ) (انه).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٥١٠/٨.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/٤، فتح القدير، للسيواسي: ٣٣٦/٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: الأصل، للشيباني: ٢٨٦/٨، الجامع الصغير، للشيباني: ص/٣٩٥، الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣.

وإن ترك فرجةً[١] بين فصلٍ وفصل أو كتبَ خطاً[٢] على حده قالوا: لا يلتحق الاستثناء بالكل، وإن قال: عبده حر، وامرأته طالق، وعليه المشيُ الى بيت الله إن شاء الله التحق بالكل[٣].

المطلب الثاني:

القضاء بالإرث وغيره

وإذا مات نصراني، فجأت امرأته وقالت: أسلمتُ بعد موتِه وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول للورثة، وقال زفر: القولُ للمرأة[٤].

وإن مات المسلم، وله امَرأة نصرانية فجأت مسلمة وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته فالقول للورثة[٥].

ومن مات وله في يد رجل وديعةً فقال المُودعُ: هذا ابن الذي اودعني لا وارث لهُ غيرُه، يقضى بأن يدفع اليهِ الوديعة، فإن قال لآخر: هذا ابنه ايضاً، وقال الاول: ليس له ابن غيري، قضى بالمال كلهُ للأول[٦].

---

(١) فرجة: أي موضع بياض قبل قوله. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٧٧/٩.

(٢) في (أ) (خطاءً).

(٣) يلتحق بالكل لان الكل كشيء واحد بسبب العطف. ينظر: الجامع الصغير: ص٣٩٥. الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣، وما بعدها، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/٤.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١١١/٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه: ٤٢٦/٨. شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٣٩/٧، وما بعدها.

(٦) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ٤٦٨/١.

وإذا ثبت الدين والارث بالبيِّنة، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، تأنى[١] القاضي مدة يرها، وقدرها الطحاوي[٢]: بالحول فإن لم يظهر له غريم أو وارث آخر، قسم الميراث بينهم ولا يأخذ منهم كفيلاً، والأخذ شيء أحتاط به القضَاة وهو ظلم، وقالا: يأخذ[٣].

وإذا وجد إنسان آبقاً[٤] أو لقطةً[٥]، فادعى آخر أنهُ له، واقام البينة فإنهُ يدفع اليه، وهل يؤخذ منه كفيل؟ فهو على الخلاف في الأصح، وإن دَفعَ بعلَامةِ اللقطة أو بإقرار العبد أخذَ منه الكفيل باتفاق الروايات[٦].

وإذا **[١٢١/ظ]** كان دَارٌ في يَدِ رجُل، أقام آخر البيِّنة أن أباهُ مَاتَ، وتركهَا ميراثاً بينهُ وبينَ أخيه الغائب فلان، لا وارث لهُ غيرهمَا، وقضى له بنصفهَا، وترك

(١) في (أ) (فأنى).

(٢) الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي، الحافظ الامام الفقيه، الطحاوي: نسبة الى قرية طحاء في صعيد مصر، ولد سنة(٢٢٩هـ)، صحب المزني وهو خاله، وتفقه به وكان يكثر النظر في كتب الحنفية، فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وانتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، وله تصانيف كثيره منها: احكام القران، ومعاني الآثار، والمختصر، وشروحات كثيره. توفي (رحمه الله) سنة (٣٢١هـ). ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص/٣١، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٧١/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١٠٢/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ١٣٠/٨، المبسوط، للسرخسي: ٤٦/١٧، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٤، وما بعدها.

(٤) ابقاً: أبق العبد: اذا هرب من سيده من دون خوف. ينظر: المصباح المنير، للفيومي:٢/١.

(٥) لقطة: اللقَطةُ: اسم الشيء الذي تجدهُ مُلقى فتأخذهُ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٠٦٠/٥.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/٤، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٤٦/٧، وما بعدها.

النصف الباقي في يد ذي اليد، ولا يؤخذُ منهُ كفيلٌ مُقرّاً كان أو جَاحداً. وقالا: يؤخذُ ان كان جَاحداً ويُجعَلُ في يدِ أمين[١].

وإن كانت الدعوى في العُروضِ[٢] قيلَ: يؤخذ منه الكفيل بالاتفاق، وقيل على الخلافِ ثم إذا حضر الغائب لم يحتج الى إقامة البيِّنة بل يأخذ بالقضاءِ الاول في ظاهرِ الروايةِ وهوَ الصّحيحُ[٣].

ولا ينتصب أحد الورثة خَصماً عن البَاقين في الاستيفاء، وينتصب فيما يستحق للميت وعليه ديناً كان أو عيناً من التركةِ، ولا يَنتِصبُ خصماً في العينِ حتى تكون في يدهِ، حتى إن ادَّعَى عيناً من التركةِ واحضر وارثاً، ليسَ العينُ في يدهِ لم يسمع دعوَاهُ[٤].

وإن ادَّعَى دَيناً وأحضرَ وارثاً ليس في يدهِ شيء من التركة[٥] سُمعت دعواهُ، ولو مَات رجلٌ وترَك داراً وثلاثة بنيَن واثنان غَائبان والدَّار في يد الحاضر، فَادَّعَى الدار أنسان على الحاضر فقال: الحاضر مات والدنا وأخذ أخواني نصيبهمَا وأودعاني وقال المدعي: كانت الدار في يد أبيكم وأني أعلم أن الغائبين قبضا ثلثي الدار شائعاً[٦] وأودعا عندك[٧] وأنا أقيم البيِّنة أنها داري قبلت بينته، وذو[٨] اليد خصم، فأن حضر

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ص/٣٩٧، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ١٤٧/٨.

(٢) العروض: والعَرْضُ: المتاعُ. وكلُّ شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عينٌ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٠٨٣/٣.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١١٢/٣، تبيين الحقائق، للزيلعي:٢٠٢/٤، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٤٩/٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه: ٢٨٣/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٥) التركة: لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه. اصطلاحاً: ما ترك الإنسان صافيًا خاليًا عن حق الغير. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص/٥٦.

(٦) شائعاً: أي سهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شيء غير مقسوم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٠/١.

(٧) في (أ) (عنك).

(٨) في (أ) (ذوا).

الغائبَان وصدقاه في الإرث، وجحدا حق[١] المُدَّعي فالقضاء مَاضٍ، وأن كذباه وقالا: لم يرث من أبينا شيئاً، وثلثا الدار لنا لا بطريق الإرث من أبينا، قيل للمُدَّعِي اعد بينتك عليهما في ثلثي الدار فإن[٢] كانوُا اقتسموا الدار فأودع اثنان[٣] نصيبهمُا الحاضر وغابَا لم تقبل بينة المُدَّعِي [في نصيبهما][٤] على الحاضر[٥].

ومن قال: مالي أو ما املكه صدقة، انصرف الى جميع مال الزكاة وقال زفر: ينصرف الى كل ماله[٦]، وقال مالك: الى ثلث ماله[٧]. وقال الشافعي: لزمه كفارة اليمين[٨].

(١) في (أ ، ب): (خوا)، لعله تصحيف، وما اثبته من: المحيط البرهاني، لابن مازه: ٥٣٢/٨، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٢) في (ب) (وان).

(٣) في (أ) (اثنتان).

(٤) ما بين المعقوفتين، ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١١٣/٣، المحيط البرهاني: ٢٠٤/٩، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥١/٧.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٣/١٢.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م: ٦٥٥/١٩.

(٨) مذهب الإمام الشافعي: أَنَّهُ مخير بين أن يتصدق بجميعِ ماله، أو يكفر كفارة يمين. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٨/١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٤٧٦/٤.

وتدخل الاراضي العشرية[١] عند يعقوب وقال محمد: لا تدخل، ذكر[٢] الاختلاف في النوادر[٣]. ولا تدخل الاراضي الخراجية[٤]، وقيل: إذا قال: ما أملكه صدقة انصرف الى جميع الاموال والاول هو الصحيح[٥].

وإذا لم يكن له مال سوى الداخل في الايجاب، أمسك قوته منه ثم يتصدق بذلك القدر[٦] إذا وجد ولم يبين مقدار القوت لاختلاف احوال الناس، فقيل: إن كان محترفاً أمسك قوت يوم، وإن كان صاحب غلة[٧] أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضياع[٨] أمسك **[١٢١/و]** قوت سنَة، وإن كان من التجار أمسك قوت[٩] ما يصل إليه مالهُ[١٠].

---

(١) الاراضي العشرية: هي الارض التي عليها نصف عشر أو عشر وليس عليها الخراج، وهي ما أسلم أهلُه طوعاً أو فُتحة عنوةً وقسمت على جيش المسلمين، وإن تركت عند أهلها من الكَفار فهي خراجية. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ص/٢٢.

(٢) في (ب) (وذكر).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة: ٣١٩/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٢/٤.

(٤) الاراضي الخراجية: وهي أرض الكفار التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الارض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. معجم لغة الفقهاء: ٥٥/١.

(٥) ينظر: الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م: ٤٠٢/٣، عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، العراق، ١٣٨٦هـ : ص٦١، وما بعدها، المبسوط، للسرخسي: ١٣٤/٤.

(٦) في (ب) (العدد).

(٧) غلة: كل مَا يحصل عليه الانسان من ريع أَرض أَو كرائها أَو من أُجرَة غلام هو غلَّة. ينظر: الكليات، لأبو البقاء: ٦٦٣/١.

(٨) ضياع: هي الارض ذات الغلة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٨٦/١.

(٩) في (ب) (قدر).

(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩٣/١٢، المحيط البرهاني: ٣١٨،٣١٩/٢. تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/٤.

وإن قال: مالي أو ما املكه هدي[١] أو أوصى بجزء من ماله فهو على مال الزكاة وغيره[٢]. ومن أوصى الى رجل ولم يعلم به الوصي حتى باع شيئاً من التركة، فهو وصي وبيعه جائز في ظاهر الرواية[٣].

وإن باع الوكيل لم يجز بيعُه حتى يعلم بالوكالة، ومن اخبر بها من الناس جاز حراً كان أم عبداً، عدلاً كان أم فاسقاً، رجلاً كان أم امرَأة، صبياً كان أم بالغاً[٤]، وذكر **الطحاوي** والفقيه **أبو جعفر**[٥]: أن الوكالةَ لا تثبت بقول الواحد الفاسق، وإنما يثبت بتصديق الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت[٦].

ولا يكون العزل عنها حتى يخبرهُ شاهدان أو عدل يعرفه القاضي، **وقالا:** كل من اخبر به جاز، وعن **يعقوب:** أن الوصاية بمنزلة الوكالة يشترط فيها العلم، وعنه أن الوكالة بمنزلة الوصاية لا يشترط فيهَا العلم[٧]، والمولى إذا اخبَر بجناية العبد ثم اعتقه

---

(١) الهَدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص٢٥٦.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: ٤٨٨/٢، المبسوط، للسرخسي: ١٣٤/٤، وما بعدها.

(٣) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ص/٣٩٨، الهداية، للمرغيناني: ١١٣/٣، وما بعدها، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٥٤/٧، وما بعدها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/٤.

(٥) هو: الفقيه محَمد بن عبد الله بن محَمد بن عمر أَبو جعفَر، الْبَلْخِي الهندواني، إمَام كبير، كَانَ يقال لهُ: ابو حنيفَة الصَّغِير لفقهه. سمي بِالهندواني لأنهُ منْ أهل محلة باب هندوانَ، تفقه على يد أبي بكر محَمد المعرُوف بالأعمش، حدث ببلخ ومَا وَرَاء النَّهر وأفتى بالمشكلات ووضح المعضلات وكشف الغوامض، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، توفي ببخارى في ذِي الْحجَّة سنة (٣٦٢هـ)، ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ٦٨/٢، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠٩/١٢.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي: ص١٠٩، البناية شرح الهداية، للعيني: ٩٢/٩، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥٥/٧.

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٦٠٢/٢، الهداية، للمرغيناني: ١١٣/٣، وما بعدها، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٣/٤، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥٤/٧، وما بعدها.

أو باعهُ، والشفيع إذا اخبر[١] بالشفعة[٢] فسكت، والبكر إذا اخبرت بانكاح الولي فسكتت، والمسلم الذي لم يهاجر إذا أخبرَ بالشرائع، كل ذلك على هذا الخلاف[٣].

وإذا باع القاضي أو امينه عبداً للغرماء وأخذ الثمن فضاع ثم استحق العبد لم يضمن، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، وأن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق أو مَات قبل القبض وَقد ضاع الثمن رجع المشتري على الوصي، ثم يرجع هو على الغرماء؛ وأن ظهر للميت مال رجع الغريم فيه بدينه. وهل يرجع بما ضمن للوصي وللمشتري؟ قال الفقيه **ابو الليث**[٤]: يجوز إن يرجع وهو الأصح. والوارث إذا بيع له فهو في ذلك بمنزلة الغريم[٥].

---

(١) في (أ) (اخلبر) لعله تصحيف.

(٢) الشفعة: والشُفعَةُ في الدار والأرض. والشَفيعُ: صاحب الشُفْعَةِ وصاحب الشَفاعَة، وهي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٢٣٧/٣، التعريفات، للجرجاني: ص١٢٧.

(٣) على هذا الخلاف بين ابو حنيفة الذي يقول: يصح الإخبار بالعدد أو العدالة. وصاحبها قالا: يصح اخبار الواحد عدلاً كان ام فاسقاً. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٤/٤، العناية شرح الهداية، للبابرتي: ٣٥٦/٧.

(٤) ابو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم، الإمام الفقيه، أبو الليث السمرقندي الحنفي، المعرُوف بإمام الهدى من أئمة الحنفية، الإمام الزاهد المتصوف، تفقه على يد الفقيه ابو جعفر الهندواني، له تصانيف نفيسة منها: عيون المسائل، تفسير القرآن، بستان العارفين، شرح الجامع الصغير، عمدة العقائد، وغيرها الكثير. اختلفوا في وفاته، وعلى الارجح توفي (رحمه الله) سنة (٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٧/٨. الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: ١٩٦/٢.

(٥) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ص٤٦٩، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٤/٤، وما بعدها، فتح القدير، لأبن الهمام: ٣٥٧/٧، وما بعدها، في (ب) زيادة (والله اعلم).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد السادات وعلى اله وصحبه ذي المكرمات، والتابعين ومن تبعهم الى يوم المعاد.

أما بعد: فقد حطت رحلتي عند مرساها بعد انجاز بحثي هذا وهو جزء من مخطوط (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) للإمام ابن الأقرب –رحمه الله– لذا سأوجز اهم النتائج التي توصلت إليها كالآتي:

١. إن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) هو مختصر جرد فيه الإمام ابن الاقرب –رحمه الله– مسائل كتاب (الهداية) للإمام المرغيناني –رحمه الله– والذي يُعد مصدرا اصيلا في المذهب الحنفي لأنه أستنبط مسائله من (الجامع الصغير) للشيباني، و(مختصر القدوري)، وهما أهم كتابين في المذهب، ويعد كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) كتاباً فقهيا مقارنا جمع بين ثناياه أراء الحنفية وكثير من اراء المالكية والشافعية.

٢. سار الإمام ابن الأقرب –رحمه الله في تأليف كتابه على نهج سلفه من علماء المذهب الحنفي حيث اعتمد على كتب الأصول والفروع المعتمدة في المذهب.

٣. ان التحقيق يُعد عملا عظيما يجب أن يتصدى له من كان أهلاً لذلك لان في التحقيق إخراج لكتابين في آن واحد كتاب هو المتن المحقق، وكتاب ثانٍ هو الهوامش والتوضيحات وتخريج المسائل وترجمة لحياة المصنف والاطلاع على عصره، وترجمة الاعلام والكتب الواردة فيه، وايضا التعريف بالكلام الغريب والقسم الدراسي وغيرها.

٤. تبيين لي ان القضاء من فروض الكفاية ولا يولى القضاء الا كل من يكون اهلا للشهادة عند الأحناف.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥. اهلية الاجتهاد ان يكون حافظ للحديث النبوي الشريف، له معرفة بالفقه، أو يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث.

٦. يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الامر التي تثبت مع الشبهات، ووضع الفقهاء شروط لذلك وهي: أن تكون من معَلوم الى معلوم، في معلوم لمعلوم، على معلوم.

٧. ثبت لدي انه لا يجوز التحكيم في حد أو قصاص وهذا عند الحنفية، اما الشافعية قالوا في قول لهم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان من حد او قصاص أو لعان.

وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة معاناتي أضعه بين أيديكم فمن وجد فيه خللاً فلينصح ويمنحني العذر تكرماً ومن وجد ما يرضيه فلا يحرمني من صالح دعائه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٦. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

١١. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩–٢٠٠٠.

١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

١٧. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي «شرح مختصر المزني»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤. شرح أدب القاضي للخصاف، (ت: ٢٦١ هـ): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش،

محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط١، ١٣١١هـ.

٢٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣٠. عيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، العراق، ١٣٨٦هـ.

٣١. عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، العراق، بغداد، ١٩٤١م.

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، د.ت.

٣٧. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٠. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، القاهرة، د.ت.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ت.
٤٥. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٤٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ت.

٤٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٨. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ت.
٥١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، د.ت.
٥٢. الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والنافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٣. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.

٥٤. الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٥. مختصر الطحاوي: الأمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: ابو الوفاء الافغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد، الهند، د.ت.

٥٦. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٦٢. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٦٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.